

يهدف هذا الدليل إلى التعريف بسياسة الهيئة الوطنية للتقييم والاعتماد في المجال الصحي في تطبيق القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة والإجراءات التي سيتم اتباعها في قبول مطالب النفاذ إلى المعلومة والرد عليها.

1. الإطار القانوني والترتيبي للنفاذ إلى المعلومة:

☉ الفصل 38 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022:

"تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة.

تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال".

☉ القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة.

☉ منشور السيد رئيس الحكومة عدد 19 لسنة 2018 المؤرخ في 18 ماي 2018 المتعلق بالحق في

النفاذ إلى المعلومة.

2. طالب النفاذ إلى المعلومة:

لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في طلب النفاذ إلى المعلومة والحصول عليها.

3. تعريف المعلومة:

كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعائها والتي تنتجها أو تحصل عليها الهيئة الوطنية للتقييم والاعتماد في المجال الصحي في إطار ممارستها لنشاطها.

4. مجال النفاذ إلى المعلومة

☉ المبدأ: لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في طلب النفاذ إلى المعلومة.

☉ الإستثناء: كل معلومة من شأنها إلحاق الضرر ب:

- الأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما.
- حقوق الغير في حماية حياته ومعطياته الشخصية والفكرية.

5. كيفية النفاذ إلى المعلومة:

- عن طريق موقع الواب الرسمي للهيئة الوطنية للتقييم و الاعتماد في المجال الصحي بالنسبة للبيانات المنصوص عليها بالفصل 6 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016.
 - عن طريق تقديم مطلب في النفاذ إلى المعلومة وذلك في صورة عدم توفر المعلومة بموقع الواب.
6. إجراءات طلب النفاذ إلى المعلومة:

أ. تقديم طلب النفاذ إلى المعلومة:

- من قبل شخص طبيعي أو معنوي من خلال:

- تعمير المطبوعة القابلة للتحميل بموقع الواب الرسمي للهيئة " contact@ineas.tn "
- مطلب كتابي على ورق عادي.

- يتضمن مطلب النفاذ إلى المعلومة وجوبا البيانات التالية:

- الشخص الطبيعي: الاسم واللقب والعنوان.
- الشخص المعنوي: التسمية الاجتماعية والمقر الاجتماعي.
- التوضيحات اللازمة إلى المعلومة المطلوبة والهيكل الإداري المعني بالهيئة.

- توجيه مطلب النفاذ إلى المعلومة لدى الهيئة:

- الإيداع المباشر: لدى العون المكلف بالنفاذ إلى المعلومة أو بمكتب الضبط المركزي للهيئة: عدد 30 نهج ابن شرف، 1002 حي الحدائق تونس البليدير.
- المراسلة عن طريق:

✓ البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ إلكترونيا:

kh.jlassi@inasante.tn

ch.ayari@inasante.tn

✓ البريد مضمون الوصول بعنوان الهيئة: عدد 30 نهج ابن شرف، 1002 حي الحدائق

تونس البليدير.

- تسليم طالب النفاذ إلى المعلومة وصلا في الغرض يحتوي على رقم مرجعي في المطلب.
- في صورة وجود نقص في البيانات الوجوبية للمطلب يتم إعلام طالب النفاذ في اجل 15 يوما من تاريخ التوصل بالطلب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

ب. الرد على مطالب النفاذ إلى المعلومة:

يتم الرد على مطالب النفاذ بالهيئة في أجل أقصاه **عشرون يوما** من تاريخ توصلها بالمطلب أو تاريخ تصحيحه **غير أنه** يمكن التقليل في الآجال أو التمديد فيها في بعض الحالات:

الآجال	الحالة
10 أيام من تاريخ التوصل بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه	الإطلاع على المعلومة على عين المكان
فوراً على ان لا يتجاوز أجل 48 ساعة	طلب النفاذ له تأثير على حياة الشخص أو حريته
20 يوماً + إمكانية التمديد بـ 10 أيام إضافية	الحصول أو الإطلاع على عدة معلومات لدى نفس الهيكل مع إعلام طالب النفاذ بذلك
أجل أقصاه 5 أيام	توفر المعلومة لدى هيكل آخر غير الهيئة
30 يوماً للاستشارة + 15 يوماً لتلقي الرد + 20 يوماً للرد على مطلب النفاذ	المعلومة سبق تقديمها من الغير إلى الهيكل المعني بعنوان سري

ت. صور النفاذ إلى المعلومة:

يمكن للطالب عند إعداد المطلب تحديد الكيفية التي تمكنه من النفاذ إلى المعلومة والتي يمكن أن تكون في إحدى الصور التالية:

- الإطلاع على الوثائق الإدارية الخاصة بالمعلومة على عين المكان.
- الحصول على نسخة ورقية من الوثيقة الإدارية.
- الحصول على نسخة مرقونة للمعطيات المسجلة في شكل سمعي أو بصري إن وجدت.

في صورة تعذر إتاحة الوثيقة الإدارية على النحو الذي تقدم به الطالب فإن له حق الإطلاع عليها في الصورة المتاحة لدى الهيئة.

ث. معايير النفاذ إلى المعلومة:

- ⊖ المبدأ: لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية.
- ⊖ الإستثناء: إذا كان توفير المعلومة يقتضي مصاريف فإنه يتم إعلام صاحب المطلب مسبقاً بضرورة دفع مقابل على ان لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تم تحملها لتوفير الوثيقة الإدارية أو إرسال نسخة منها.

ج. الطعون في القرارات الخاصة بحق النفاذ إلى المعلومة:

■ التظلم لدى المدير العام للهيئة الوطنية للتقييم والاعتماد في المجال الصحي:

آجال تقديم مطلب التظلم	شكل مطلب التظلم	طريقة الإيداع	أجل البت الأقصى
خلال العشرين (20) يوما التي تلي الإعلام بالقرار	- على ورق عادي - الأنموذج الموضع على موقع الواب الرسمي للهيئة	- مباشرة مقابل وصل في الغرض. - البريد مضمون الوصول - الفاكس - البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ.	أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلم. عدم الرد يعتبر رفضا ضمنيا.

■ الطعن في قرار الرفض لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة:

أشكال الطعن	أجل تقديم الطعن	أجل البت الأقصى
طعن بصورة مباشرة لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة	عشرون (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الإدارة أو من تاريخ الرفض الضمني	أقرب الآجال الممكنة على أن لا تتجاوز أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ توصلها بمطلب الطعن.
الطعن في قرار الهيكل المعني إثر رفض مطلب تظلم من قبل رئيس الإدارة أو عند عدم رده في أجل 10 أيام من تاريخ توصله بالمطلب.		

■ الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة استئنافيا لدى المحكمة الإدارية:

صاحب الطعن	أجل تقديم الطعن
طالب النفاذ والهيكل المعني	ثلاثون (30) يوما من تاريخ الإعلام بقرار الهيئة